

الباب الثالث

في العلاقات الدولية

obeikandi.com

الدولة الإسلامية الأولى وعلاقتها

من تاريخ علاقات المسلمين بالمناهضين للإسلام

ابتدأت الدعوة إلى الإسلام سرًا، فلما جهر بها اشتدت الخصومة، وترتب على ذلك اضطهاد المسلمين اضطهادًا تمثلت فيه جميع أنواع الأذى؛ فأشار الرسول على أنصاره المستضعفين بالهجرة إلى الحبشة فهاجروا إليها، وهذه الهجرة ابتدأت أولى الصلات الدولية، وبقي هو بمكة في منعة من قومه، يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فلم تستطع قريش صبرًا على دعواه ضد أختها، بل ضد حياتها الاجتماعية والاقتصادية، فتشاورت في قتله، وفاوضت بني هاشم في ذلك على أن تدفع إليهم ما يرضيهم دية له فأبوا؛ فتحالف أهل مكة على قطيعة بني هاشم، وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة، فلجأ بنو هاشم ومعهم بنو المطلب إلى شعب من شعاب مكة، واعتصموا فيه ضد أصحاب الصحيفة الذين تعاهدوا على أن يقاتلوا محمدًا ومن يمنعه منهم، فلا يزوجوهم ولا يعاملوهم ولا يؤاكلوهم، واشتد الكرب بمن دافعوا عن الرسول ممن آمنوا به أو نصره عصبيةً وأنفةً، ودام هذا الحال سنين. فلما خرجوا من الشعب ذهب الرسول إلى «الطائف» مستنجدًا طالبًا حماية بعض زعمائها، ليمضي في دعوته، فرجع مهين الجناح، وقد ردَّ على أشنع صورة، يتبعه الصغار، وهو يمشي دامي القدمين، يقيمونه كلما قعد، فلا يستريح إلى ظل ولا يأوي إلى كهف، حتى دخل مكة في حماية أحد المشركين، يسخر منه أهلها ويبيكي لحاله أتباعه المستضعفون.

وجاءت فترة من الهدوء ظن فيها المهاجرون المستضعفون من الرجال والنساء والولدان أن مكة تؤويهم فرجعوا، فاشتد الكرب مرة أخرى. وأمرهم الرسول بالهجرة الثانية إلى الحبشة، ولقوا بلاءً شديدًا حتى في مهجرهم؛ فقد أوفدت قريش رُسُلها. وعلى رأسهم عمرو بن العاص «فاتح مصر فيما بعد»، يحمل الهدايا إلى النجاشي وأهل الحبشة ليُغروهم على تسليم المهاجرين إليهم، فدافع المسلمون عن أنفسهم بالحجة وتمسكوا بحق الجوار للملتجئ، وأسسوا بذلك أول علاقة دولية بين الأمة المحمدية والدولة الحبشية.

واستمرت قريش تكيّد للمستضعفين في مكة حتى استقر رأيها على قتل محمد، وتوزيع مسئولية قتله على بطونها، فتعجز بنو هاشم عن المطالبة بثأره.

وفي الليلة التي تمَّ فيها التآمر على قتل النبي، خَرَجَ من مكة ومعه رفيقه أبو بكر، فلما أحسَّ القوم بذلك تبعوهما - وكانا مختفين بغار ثور - فضلوا ثم خابوا في إدراكهما.

أول معاهدة دولية بين المسلمين واليهود والمشرّكين

ووصلَ المدينة فوجد فيها من سبقه من المهاجرين ومن بايعوه من الأنصار، وما لبث أن عقد أول معاهدة دولية بين المسلمين واليهود والمشرّكين، وهي من أنفس العقود الدولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراساً للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفينهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلاً عن أن عقدها ابتدأت به الدولة الإسلامية حياتها، وابتدأ الاعتراف بالمسلمين كدولة.

هذه الوثيقة هي عقدٌ حسنٌ جوارٍ وتحالفٌ دفاعيٌّ، وتعاونٌ ضدَّ العدوان، قُصدَ بها صيانة مجموعة من دُوِيَّاتٍ، كل منها يتمتّع في نطاق الميثاق بسيادته الخاصّة على قومه، وبحريّة الدعوة لدينه.

ويتكافل الموقعون عليها على نُصرة بعضهم بعضاً، وحماية عقائدهم ممن يريد أوطانهم أو جماعتهم بسوء، وهم بذلك يكفلون حرية العقيدة وحرية الدعوة لأعضاء الميثاق على تباين معتقداتهم. وإليك الميثاق^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذا الكتاب من محمد النبي [رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و [أهل] يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم^(٢)، يتعاقلون^(٣) بينهم، وهم يقدون عانيهم^(٤) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث [من الخزرج] على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١) نقلاً عن كتاب «الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة»، للدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي، أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدر أباد.

(٢) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٣) يأخذون ديات القتلى ويعطونها، وأصله من العقل، وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتل.

(٤) أسيرهم.

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٧) وبنو جُشَم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٨) وبنو النَّجَار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٠) وبنو النَّبَيْت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٢) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

(١٢ ب) وَأَنْ لَا يَخَالَفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ.

(١٣) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ [أَيْدِيهِمْ] عَلَى [كُلِّ] مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٢) ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عَدَوَانًا أَوْ فِسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدُهُمْ.

(١٤) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

(١٥) وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

(١٦) وَأَنَّهُ مَنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

(١٧) وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

(١٨) وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقِبُ^(٣) بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١٩) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّئُ^(٤) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢٠) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ.

(٢٠ ب) وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

(١) هو من أثقله الدَّيْن والغرم فأزال فرحه.

(٢) الدسع: الدفع، والمعنى: طلب دفعًا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) أي: يكون الغزو بينهم نوبًا يعقب بعضهم بعضًا فيه.

(٤) من أبأت القتال بالقتيل إذا قتله به.

- (٢١) وأنه مَنْ اعتَبَطَ^(١) مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قَوْدٌ^(٢) به إلا أن يَرْضَى وَيُيَاقِلَ المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- (٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحْدِثاً أو يُؤويه، وأنه مَنْ نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- (٢٣) وأنكم مَهْمَا اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- (٢٤) وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحَارِبِينَ.
- (٢٥) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أو أَثِمَ، فإنه لا يُوتَغ^(٣) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.
- (٢٦) وأن لليهود بني النَجَّار مثل ما لليهود بني عوف.
- (٢٧) وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
- (٢٨) وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.
- (٢٩) وأن لليهود بني جُشَم مثل ما لليهود بني عوف.
- (٣٠) وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف.
- (٣١) وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف، إلا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فإنه لا يُوتَغ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

- (٣٢) وأن جَفَنَةَ بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٣) وأن لبني الشُّطَيْبَةِ مثل ما لليهود بني عوف، وأن البرَّ دون الإثم.
- (٣٤) وأن مَوَالِي ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.
- (٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
- (٣٦ ب) وأنه لا يُنَحَّجَز على ثَارٍ جُرِحَ، وأنه مَنْ فَتَكَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وأن له على أْبَرِّ هذا.

- (٣٧) وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم.
- (٣٧ ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
- (٣٨) وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحَارِبِينَ.
- (٣٩) وأن يَثْرَبَ حَرَامٌ جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(١) قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٢) فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٣) يهلك ويُفسد.

- (٤٠) وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.
- (٤١) وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ حَرَمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- (٤٢) وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فُسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَتَقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- (٤٣) وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ قَرِيشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- (٤٤) وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهُمَ يَثْرَبَ.
- (٤٥) وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- (٤٥ ب) عَلَى كُلِّ أَنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.
- (٤٦) وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمُحَضَّرِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- (٤٧) وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

دستور الدولة المحمدية

في هذا الميثاق وُضِعَ أساسُ الدولة المحمدية، وأصبح المؤمنون والمسلمون رعايا هذه الدولة على اختلاف أجناسهم وعصبائهم، أسيادًا أو موالٍ، أمةً واحدة دون الناس.

نموذج قديم للأمم المتحدة

هذه الأمة تتعاقد في هذه الصحيفة مع أُمَمٍ أُخْرَى مِنْ دِيَانَاتٍ أُخْرَى؛ فَيَنْشَأُ فِي أَوَّلِ تَعَاقُدِهَا مِيثَاقُ «الأمم المتحدة» أساسه النصر للمظلوم والتُّصْحُحُ والنَّصِيحَةُ، وَالْبِرُّ دُونَ الْإِثْمِ، وَحَرَمَةُ الْأَوْطَانِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَحَرَمَةُ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْمِيثَاقِ وَيَقْبَلُ جَوَارَهُ، عَلَى أَنْ تَصَانْ عَقَائِدُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَشَعَائِرُهُمْ وَحُرِّيَّتُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ لِدِينِهِمْ مِمَّا تَبَايَنَتْ هَذِهِ الْأَدْيَانُ، فَهُوَ مِيثَاقُ مِنَ الْأُمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، بَلِ الْوُثْنِيَّةِ؛ لَمَّا فِي يَثْرَبٍ وَقَتْنُذَ مِنَ الْوُثْنِيِّينَ الدَّاخِلِينَ مَعَ طَوَائِفِ الْمِيثَاقِ الْمَكُونِينَ لِأَطْرَافِ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ مَسِيحِيُونَ لَنَصَّ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقُ.

ولقد سبق للإسلام بهذا الميثاق عهد «عصبة الأمم» ثم «هيئة الأمم المتحدة» بأكثر من ثلاثة عَشْرَ

قرناً، وهذا التحالف ابتدأ به ردُّ الفعل لاضطهادٍ وظلمٍ دام أربع عشرة سنة^(١)، لم تمنع منه عِظة حسنة، ولا لينٌ ولا قُربى ولا رَحِمٌ ولا هِجرة.

سلطت قريش ومَن معها جميع أنواع الأذى والظلم، فأصابَت المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ومزقتهم وشتتهم في الأرض، وهم يأبُونَ الردَّ، ويدعُونَ إلى تحكيم العقل، ويناطرون ليتبين الرُّشد من الغيِّ، لا يدفعون قوة بقوة، ولا يلجأون إلى عنف. فلما بلغ السيلُ الزُبى جاء أمرُ الله وأُذِنَ بالقتال وأُحِلَّت الحربُ للدفاع عن النفس وعن الوطن وعن حرية العقيدة، ونزل حكم الله في هذه الآية الجليلة.

الإذن بالحرب الدفاعية

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢٣) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٤) ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١].

وضع الرسول الأساس المتين للدولة العالمية وللعلاقات الدولية في الميثاق الذي ذكرنا على أساس الحرية للمشاركين فيه والاستقلال.

حرب للأغراض السامية

ثم نزل حكم الله بإباحة الحرب لأغراض سامية محدودة؛ منها ما هو سَلْبِيٌّ، وهو دَفْعُ العاديَّة ومنعُ الظلم، ومنها ما هو إيجابيٌّ وهو الخير العامُّ أو الصالح العام فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

فَتَبَيَّنَ الواجب بعد النصر، وحُدِّدَ المقصود منه، فليس توسُّعاً في الملك كما تفعل الدول المستعمرة، وليس تعجيزاً للآخرين وإنهاكاً لهم ليضعفُوا عن المُرَاحَة في العيش، ويُطْرَدُوا من الأسواق وميادين التجارة، ولا لوضع اليد على موارد الثروات وكنوز الأرض وخامات الصناعة ليستأثروا بها، ولا عُلُوًّا واستكباراً في الدنيا؛ لكي تكون أُمَّةٌ أَرْبَى من أمة، وجنسٌ أعلى من جنس، ولكن لغاية واضحة محددة، هي أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمرُوا بالمعروف وينهَوْا عن المنكر.

(١) من أهل مكة والجزيرة العربية.

ولما حاول الأوروبيون والأمريكيون بعد أن أكلتُهم الحرب العالمية الأولى (*) أن يبيّنوا الحالات التي تكون الحرب فيها مشروعة، وأن يحدّدوا أغراضها، ويسيطروا على شهواتهم، فعقدوا لذلك المواثيق في عصبة الأمم وفي ميثاق «كيلوج»، استبشّرنا وقلنا: إن سنن محمد ﷺ قد أخذت تسود التفكير العالمي، وإنا نرجو أن تكون الحرب العالمية الأخيرة خاتمة الضلال، وأن يجد الناس في قواعد العلاقات الدولية التي سنّتها الشريعة المحمدية هدىً ومخرجاً مما هم فيه؛ فميثاق محمد مع اليهود والمشرّكين في المدينة هو أول عهد دولي في سبيل صيانة السلم على أساس المنفعة العامة والحرية للجميع.

تنظيم علاقات الشر خير

ومشروعة الحرب لدفع الظلم وضمان الحرية، وتحديد الغرض منها بالخير العام، هما أيضاً الأساس الصالح الذي يجب أن تبنى عليه العلاقات الدولية في المستقبل.

أتت الشريعة المحمدية قبل ثلاثة عشر قرناً بنظام كامل من عهود التحالف والتكافل والتحكيم، وجعلت الحرب ضدّ المعتدين رَجْراً وتأديباً لا محوّاً وتعذيباً: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿فَقَاتِلُوا آلَ نِفْعَةٍ حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وسيتبين في الفصول التالية هدي الإسلام في سبيل التنظيم الدولي وإقرار السلم الدائمة على أساس العهود المقدسة الصالحة.

* * *

(*) استخدم الكاتب - رحمه الله - المصطلح المتداول عالمياً «الحرب العالمية الأولى»، و«الحرب العالمية الثانية»، وهما في الواقع حربان أشعلتهما أوروبا لتصادم أطرافها في أوروبا وفي العالم، وتدخلت فيها أمريكا، واليابان في الحرب العالمية الثانية، وراء مصالحها أيضاً، وقد أسالت أوروبا في هاتين الحربين دماء ما يقرب من مائة مليون ضحية، غير المصابين، وغير تدمير المنازل والمنشآت والقرى والمدن، بها فيها من مدنيين.

الحرب المشروعة

أشرنا إلى ما كان من اضطهاد وظلم للمسلمين استلزم الإذن بالقتال، وقد أصبحوا في منعة بالهجرة إلى المدينة، وبالميثاق الذي عقده مع جيرانهم من أهل الملل والنحل الأخرى.

تحديد أسباب الحرب وأغراضها

والآن لننظر في الحرب من الوجهة الإسلامية: أسبابها ومُلابساتها وأغراضها؛ فإن ذلك مما يعين على تصوّر حالة قد يكون فيها العلاج لداء العالم الحاضر، ويفتح الأذهان إلى الهدى والتبصّر.

أذن بالقتال في هذه الآية الكريمة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنْ لَمْ يَنُصَرُوا عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدْ خَرُّوا فِي الْحَرِّ مُخَلَّيْنًا﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ يَصْصِرُكَ اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴿[الحج: ٣٩-٤١].

فالإسلام حين أباح الحرب قد علل هذه الإباحة، وحدد المقاصد والأغراض منها؛ فهي دفعُ الظلم، واحترام حق الإقامة، والحرية في الوطن، ومنع الفتنة في الدين، وكفالة حرية العقيدة للناس جميعاً.

وهذه الحرية للناس جميعاً واضحة من تعدد أماكن العبادة لملل مختلفة، من صوامع وبيع للنصارى وصلوات لليهود، ومساجد للمسلمين؛ فقد أباح الحرب لصيانتها من عدوان المعتدين، كذلك يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١١٣) ﴿[البقرة: ١٩٣].

ففي هذه الآية الجليلة تعلو الدعوة المحمدية على جميع الدعوات؛ لتحديد الغرض من الحرب بردّ الطغيان، وبإسقاط مشروعية الحرب بمجرد أن ينتهي المعتدي من إسراره وإغوائه في فتنة الناس، وعندئذ لا يتجدد القتال ولا تستمر الحرب إلا على ظالم يُصرّ على الظلم، ممن يُكرهون الناس على ترك دينهم، والفتنة والإكراه وسلب الناس حريتهم في دينهم أبغض إلى الله حتى من إزهاق النفوس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَزِيدَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَلَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

الحرب الدفاعية هي المباحة

وإذا تَقَصَّينا آيات الكتاب الكريم في القتال، ورجعنا إلى ظروف التنزيل، وتبعنا الحوادث في حياة الرسول وحروبه وسراياه، حرباً حرباً وسَرِيَّةً سَرِيَّةً، ما خالَجْنَا شك في أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية، ولا يسمح المقام باستقصاء وتفصيل للحوادث؛ ففي كتب السُّنة والكتاب الكريم وكتب السيرة من البيان والتفصيل ما يُعين الباحث على الاطمئنان لما ذكرنا من أغراض الحرب الإسلامية المشروعة، ومن التزام الإسلام جانب الدفاع، وما جاء من قتال المشركين حيث وُجدوا، والإغلاظ عليهم، والفعود لهم كل مُرْصِد، والتنكيل بهم من خَلْفِهِمْ، وَشَدَّ الوَثَاق، هو ما كُلِّفْنَا به بعد وقوع الحرب، فهو نتيجة لها لا سبب لإعلانها.

وصايا وتحميس

فأقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ ۝﴾ [الأحزاب: ٧٣]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۝﴾ [التوبة: ٣٦]، ﴿فَقَاتِلُوا أَيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوٓا ۝﴾ [١٣] ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوا بِكُفْرٍ بَكْدُكُمْ أُولَٰئِكَ أَنْتَ حَقٌّ أَنْ تَخْشَوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝﴾ [١٣] ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورٌ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝﴾ [١١] وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ١٢ - ١٥]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۝﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿وَأَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَفْشُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۝﴾ [البقرة: ١٩٢]، ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِصٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوٓا ۝﴾ [الأنفال: ٦٥]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [التوبة: ٣٦].

هذه الأقوال إنما هي آيات توحى إلى القارئ بنفسها أن حالة الحرب قائمة، وأنها تحريض على الاستمرار فيها والصبر عليها والترغيب في الوصول بها إلى خاتمة يُطْمَئِنُّ إليها، من الأمن والسلام للمؤمنين، والحصول على ثبات واستمرار للدين، ومنع من الفتنة والارتداد بضغط المشركين وقهرهم، وأمل في أن ينتهي المعتدون عما هم عليه.

الإسلام دين عملي

ومن مزايا الشريعة المحمدية الجليلة أنها شريعة عمليّة تواجه الحقائق البشرية والفطرية، وتجاه المعضلات بالحلّ العملي؛ فما دامت الموعظة الحسنة لا تردّ الظلم والاعتداء، وما دام أعداء الإسلام لا يرضون حسن الجوار والعهد القائم على الإنصاف وحرية العقيدة، وما دام أهل الشر ذوي سلطانٍ خطير، فإن الحرب واقعة بين الناس، فلم يقف الإسلام أمام هذه الحقائق مكتوف اليدين، بل واجهها بالحزم والعزم للذين لازموا الرسول في دعوته طول حياته، فأمر بالاستعداد لها: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ فجعل العدة نفسها للإرهاب الذي قد يمنع الحرب ويحفظ السلم (*).

وحين لم يبقَ للمسلمين سبيل إلا الحرب، وأصبح حقّهم في ذلك واضحاً، أبيع القتال وكانت السلم هي المقصد الأسمى له؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِعْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وما أحسن قول «شوقي» في هذا المعنى:

والحرب في حقّ لديك شريعة
ومن السُّمومِ الناجعاتِ دواءُ

فريضة الجهاد على المسلم والمسلمة

فإن قامت الحرب الدفاعية المشروعة، وقد استحكمت أسبابها، وجب القتال على الناس كافة، وأصبحت فريضة الجهاد على كل مسلم ومسلمة، تؤدّى من صميم الوجدان، وفق أوامر القيادة الإسلامية الممثلة في شخص وليّ الأمر، وعندئذ تتجلى الهمة العالية التي يريدها الإسلام؛ فيحرّم النكوص والفرار، ويطلبُ الصبر والمصابرة والفداء والاستبسال وبذل الأرواح والأموال بسخاء، وهجر المنازل والأوطان في حالة استيلاء العدو عليها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١٥) وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ يَغْضِبُ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

(*) المقصود بالإرهاب في الآية، وهو مراد المؤلف - رحمه الله - أيضاً: التخويف، وبيان مدى القوة؛ لتثييط العدو، لا ما ادعاه الغرب؛ لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، مما جرّ علينا الولايات والحروب والكوارث، التي نعيشها الآن.

ولا يكلف الإسلام الناس بقتال عفيف يستحقون على الفرار منه لعنة الله وغضبه وعذابه، إلا إذا كان هذا القتال حقاً مشروعاً، دفاعاً عن أقدس ما يدين له المؤمن، وهو في هذا التكليف يأمر المؤمن، بالصبر والثبات، وألا يُؤلِّي الكفار ذُبْرَهُ، حتى ولو كان يقاتلُ بنسبة واحد لعشرة! والتكليف بهذا هو التكليف بالمستحيل إن لم يَتَّبِعِ المقاتِلُ تمام الاقتناع بأنه يقاتل عن حقٍّ لا محلَّ للشك فيه، هو حقُّ الدفاع عن النفس والعقيدة ضدَّ من يعتدي عليها، ولا يمكن في حرب العُدوان أن يُحْمَلَ الناس على الصبر واحداً لعشرة، وهم يعرفون أنهم هم الذين اعتدوا وأضرُّوا ناز الحرب؛ فإنهم عندئذ لا يجدون من أنفسهم صبراً؛ إذ لا داعي للفداء بالنفس والرغبة في الموت دون الحياة.

فتلك الآيات الجليلة التي تحرَّض على القتال والاستبسال والاستشهاد، والتشديد على العدو ومفاجأته والغلظة عليه والتربُّص له، وسدَّ جميع المسالك والمنافذ في وجهه، والتي تدعو إلى بذل الأموال وهبة النفوس وهجر الأوطان في سبيل نصر الله، واضحة في أنها تحرَّض على حربٍ دفاعية مشروعة بشريعة الإسلام.

الحرب الهجومية لا يبيحها الإسلام

وإذا يظهر لنا من مجموع آيات الكتاب الكريم الواردة في القتال، ومن عمل النبي نفسه في سُنَّته، ومن السيرة وتاريخ حروبه، أن الإسلام لا يبيح حرب الاعتداء، ولا يُحِلُّ الحرب لعرَضِ الحياة الدنيا؛ فعند الله مغنم كثيرة، أما الغايات الأخرى التي يقاتل من أجلها الناس، كسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو استعلاء ملك على ملك، أو طبقة من الطبقات الاجتماعية على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو أغراض حرية وإستراتيجية، أو الأغراض الاقتصادية، أو الاستيثار بالمواد الحاقمة والأسواق التجارية، أو تمديد المتخلفين عن الحضارة، أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحرب ونقض العهد وهدم السلم الدائمة، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله؛ ذلك لأن غايات الإسلام إنسانية سامية يعمُّ نفعها الناس جميعاً، ونظرته علوية تقع على البشر جميعاً كأُسرة واحدة متكافلة، والله تعالى ليس ربَّ المسلمين وحدهم، بل ربُّ العالمين...

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، ﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١]، ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢]، [التوبة: ٨ - ٩]، ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُواكُمْ وَالْفُتُوحَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

وقال الرسول ﷺ: «كلكم من آدم، وآدم من تراب».

ضرورة تقدر بقدرها

فالإسلام على استعداد دائم لعقد اتفاقات متنوعة مع جيرانه والأمم الأخرى، تكفل دوام السلم، ولا تكلف هذه الأمم أكثر من أن تكون لها رغبة حقيقية في السلم، ونية صادقة للوفاء بالعهد، وهو مع هذه الرغبة الأكيدة في دوام السلم لا يستعجل الحرب ولا يباغت بها، بل يقيم حُجَّتَه وَيَسْطُهَا لِمُنَازِعِهِ وَيُنْذِرُهُ، وَيَضَعُ أَمَامَهُ الْمَخَارِجَ مِنْ مَازِقِهِ، فَإِذَا عَانَدَ وَأَبَى إِلَّا قِتَالًا وَأَصَرَ عَلَى عُدَوَانِهِ، كَانَتْ الْحَرْبُ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّحْرِيقُ عَلَيْهَا وَالِاسْتِبْسَالُ وَالْفَتْكُ بِمَنْ اعْتَدَى، وَالصَّبْرُ وَالْمُصَابَرَةُ وَالْبَذْلُ وَالتَّضْحِيَةُ وَالْهَجْرَةُ وَكُلُّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا، وَالَّتِي يَتَّخِذُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَخُصُومُ الْإِسْلَامِ وَسِيلَةً لِتَصْوِيرِ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِأَنَّهَا دَعْوَةٌ دَمَوِيَّةٌ جَعَلَتْ الْحَرْبَ عُنْصُرًا دَائِمًا لِقَهْرِ النَّاسِ وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

فالدعوة المحمدية واضحة النهج مستقيمتها، ابتدأت بتحريم القتال، فلما ظلم أهلها واستحال ظهورها بغير دفع القوة بالقوة أباحتها، فلما أذنت به أمرت بأن يكون على أكمل وجه يؤدى للنصر، فلما كان لها النصر نادَتْ بِأَنْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهي دعوة موفقة تُواجه الحق بالحق وبالصراحة والإخلاص، فما دام أهل الشر لا يريدون إلا شراً، فإن من ظلم النفس أن يضرب الناس على الضمير، وأن يُستضعفوا في الأرض.

الضعف والذل ظلم للنفس

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِيَةَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

فكما أن الدعوة المحمدية بغضت أتباعها في العدوان إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أمرت كذلك بالهجرة عن الأوطان، بل بالاستشهاد والموت دون قبول الذل والهوان.

* * *

الحربُ لنصرة المظلوم

مبدأ شريف في الجاهلية والإسلام

مما يشرّف الدعوة المحمّدية أنها أباحت القتال، بل جعلته من الفضائل لردّ المظالم ودفع العدوان عن الضعيف، سواءً أكان فردًا أم جماعة؛ رغبةً منها في إقامة صرح العدل الذي يريده الله على الأرض. وقد جلس رسول الله ﷺ لردّ المظالم، كما جلس لذلك خلفاؤه من بعده، وبيده سلطان الدولة لفهر المعتدي ودفع الظلم.

قصة حلف الفضول

وأقرّ ﷺ «حَلْفَ الْفُضُولِ»، وهو ذلك الحلف الذي عقد في الجاهلية لنصرة المظلوم، وقال: «لو دُعيتُ إليه في الإسلام لأَجَبْتُ».

وسبب ذلك الحلف أن رجلاً من اليمن قدّم مكة ببضاعة، فاشترها منه رجل من بني سهم، قيل إنه العاصي بن وائل، وامتنع بسلطانته عن أن يدفع للرجل ثمنَ بضاعته. أو يردّ إليه ماله، فقام الرجل بجوار الكعبة وصرخ بأعلى صوته:

يا لَقْصِي لِظُلُومِ بَضَاعَتِهِ بيطن مكة نائي الدارِ والنَفَرِ!

فقام نفر من قريش وردّوا عليه ماله، ثم اجتمع بنو هاشم والمطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة ابن كلاب وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، وتحالفوا على ردّ المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، وكان النبي ﷺ معهم، وسنّه وقتل خمسة وعشرون سنة، وكان إذا ذكر حلف الفضول يقول: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، أمّا لو دُعيتُ إليه في الإسلام لأَجَبْتُ، وما أُحِبُّ أن لي به حُرّ النعم وأنّي نقضته، وما يزيده الإسلام إلا شدة».

فإذا قد أقرّ النبي ﷺ حلفاً تعاقده فيه طائفة من الناس على القتال لنصرة المظلوم، وقال إنه يفضلّه على خير ما في دنياه.

وبذلك أصبحت الدولة الإسلامية مكلفةً شرعاً ببرد المظالم، بل والقتال لنصرة المظلوم.

ونستطيع إذاً أن نقرر أن الإسلام الذي أباح الحرب للأسباب الواردة في الآية الجليلة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وما بعدها - وقد ذكرناها في الفصل السابق - يبيح القتال كذلك لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة، مسلماً أو غير مسلم؛ لأن رسول الله ﷺ الذي نَزَّهَهُ اللهُ عن ضلالات الجاهلية منذ صباه قد اشترك في حلف الفضول قبل بعثته، وأقره في الإسلام، وقال: «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

فكما أن الحرب تقع للدفاع عن النفس من مظلوم ضد ظالم، فإنها تقع كذلك من قوّي على قوّي لنصرة مظلوم لا ينتمي لأحدهما، وإذا يجوز لدولة إسلامية أن تحالف مع دولة أو دول أخرى لدفع الاعتداء والظلم عن المظلومين.

حلف مرغوب فيه دائماً

فارتباط مصر كدولة إسلامية في ميثاق «هيئة الأمم المتحدة» مثلاً، لا ضرر فيه من الناحية الشرعية، ومتى حسنت النية وكان الميثاق قائماً على حب الخير والعدل والإنصاف وحماية المظلوم ومنع الاعتداء بالقوة، فإنه يكون ميثاقاً مرغوباً فيه من المسلمين، حكمه حكم حلف الفضول الذي لم يزد الإسلام إلا توثيقاً وشدة، والذي كان من أحب الأشياء إلى قلب رسول الله ﷺ.

لا تحالف في الإثم والعدوان

أما إذا كانت المواثيق للتعاون على الظلم ولقهر المغلوبين واستباحة المستضعفين، فإن الإسلام يعذّبها تعاوناً على الإثم والعدوان الذي ينهى عنه، ويُبْعِدُ عن التقوى والبر الذي يدعو إليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والأعمال في الإسلام كلها مَرَجَعُها النية فهي التي تُصْلِحُها أو تُفْسِدُها، والعبرة فيها بما تَقْصِدُ إليه من خير، وما تريده من العدل الذي هو أساس نظام الخليقة كلها، يقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، إلى آخر الآيات التي ذكرناها في فصل سابق.

فكتاب الله وسنة رسوله وأئمة المسلمين متفقون على أن العدل هو غاية الشريعة. وعليه فإن القتال لنصرة المظلوم من عباد الله هو أمر يستحق ثواب الله، ولدولة المسلمة أن تعلن الحرب وهي في حدود الشريعة ما دام مقصدها الإنصاف ودفع الظلم عن العير.

حرب أخرى مشروعة

وفي نظري أن هذه هي الحالة الوحيدة التي تكون فيها الحرب مشروعة، ولو لم تكن دفاعية بالنسبة لجماعة المسلمين الذين هم في مَنَعَةٍ بقوتهم عن أن يُعْتَدَى عليهم.

وعلى هذا الأساس يجوز للدولة الإسلامية كما قلنا أن تشترك في ميثاق كميثاق «هيئة الأمم المتحدة» مثلاً، متى ثبت لها أن ذلك يقيم العدل بين الناس، كما أن لها أن تدعو إلى ميثاق أو حلف لرد المظالم وإنصاف المستضعفين.

وليس لها بالطبع أن تقاتل أو تشترك في قتال تُدْعَى إليه ما لم تبيّن بكيفية لا محل للريب فيها أنها تقاتل دفاعاً عن النفس، أو دفعاً لظلم يبيّن يقع على مُسْتَضْرِحٍ مستضعف لا يكون العدل والإنصاف إلا بإغاثته ونصرته، كالحالة التي أشرنا إليها في حلف الفضول.

حلف جاهلي آخر يجدد بروح إسلامية

وثمة حلف آخر عُقِدَ في الجاهلية، وجُدِّدَ في الإسلام، وهو بيّن في إباحة الحرب لنصرة المظلوم، وبيّن في منع التعاون على الباطل والاعتداء.

في هدنة الحُدَيْبِيَّة بين قريش والرسول ﷺ، كان الشرط الرابع من شروط الهدنة «أن من دخل في عهد قريش دخل فيه، ومن دخل في عهد محمد دخل فيه»، وبناء على هذا الشرط تحالف بنو بكر مع قريش، وتحالفت خزاعة مع النبي ﷺ، وكانت قبيلة خزاعة حليفة في الجاهلية لعبد المطلب جد النبي ﷺ، فأرادت خزاعة أن يكون ميثاقها مع الرسول مُجَدِّداً كما كان مع آبائه.

وهذا نص محالفتها مع عبد المطلب «باسمك اللهم، هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة جلفاً جامعاً غير مفرق، الأشياء على الأشياء، والأصاغر على الأصاغر، والشاهد على الغائب، وقد تعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، لا يُنْقَضُ ولا يُنْكُثُ ما قام الأخشبَانِ [جبلان بمكة] واعتمر بمكة إنسان، وإن عبد المطلب وولده ورجال خزاعة متضافرون ويتعاونون، وعلى عبد المطلب النصرة لهم، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده على جميع العرب في شرق وغرب وحزن وسهل، جُعِلَ الله على ذلك شهيداً وكفى به وكيلاً».

فأقر النبي ﷺ نصوص هذه المحالفة وجَدَّدَ عهدها غير أنه زاد فيها شرطين؛ الأول: ألا يُعِينَ خزاعة إذا كانوا ظالمين، والثاني: أن ينصر خزاعة إذا ظلموا، لم تكن خزاعة وقتئذ قد أسلمت، بل كانت لا تزال على شركها، وكل ما بينها وبين الرسول هو تلك العلاقة الجاهلية التي كانت مع جده،

وكان أساسها تحالفًا على الحق والباطل. فَشَرَطَا الرسول ﷺ في هذه المحالفة يدْلَان على عدة أشياء:
أولاً: أنه لا يُقَرُّ المحالفة على أساس تعاونٍ غير معيَّن قد يجرُّه إلى باطل، وهو الذي بعثه الله لإقامة العدل، بل اشترط فيها صراحةً ألا يُعيَّن خزاعة حليفته إذا كانت ظالمة.

ثانيًا: أنه لا يمتنع عن نصره مظلوم، ولو كان مشركًا.

ثالثًا: أنه تعهد بنصرة هذا المظلوم، ولو أنه مشركٌ يخالف في الدين.

رابعًا: أن أساس الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية، سواء أكانت هذه الحرب دفاعًا عن النفس أم دفاعًا عن طرف ثالث يستحق النصر، وهي مباحة في حالة عدم الالتزام بها، وواجبة في الحالة المماثلة لحالة خُزاعة، إذا كانت لنصرة معاهدٍ مظلوم.

* * *

لقد حاولت بعض الأديان الأخرى قبل الإسلام أن تخفف من ويلات الحرب، وأن تضعف من شرّها، وأن تحدّد بلاءها، حاولت محاولات صادقة، ولكن مع الأسف قد طغت طبيعة الشر.

المسيحية والحرب

جاءت المسيحية بتحريمها الحرب بتاتًا، يقول السيد المسيح ﷺ في إنجيل متى: «أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرّ بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضًا، ومن سخرّك ميلاً واحدًا، فاذهب معه ميلين».

ويستند كذلك أنصار الرأي القائل بتحريم الحرب تحريمًا مطلقًا إلى قول المسيح ﷺ للقديس بطرس «أعدّ سيفك إلى مكانه؛ لأن كلّ الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون»، وعلى هذا تحرّم المسيحية الحرب، بل التسليح أيضًا.

اختلاف المسيحيين

ولكن المسيحيين اختلفوا فيما بعد؛ فبينما كان رجال الكنيسة الغربية في القرون الأولى للمسيحية يقاومون بكل سلطانهم الحرب، حتى ولو كانت دفاعًا عن النفس، فإن رجال الكنيسة الشرقية في بيزنطة قد خلطوا بين شخص الإمبراطور سيد العالم وبين الرئاسة الدينية، فَجَمَعُوا في ذاته سلطان الله وسلطان الدولة، وسارت بيزنطة في طريق مخالفٍ تمامًا لرأي رجال الكنيسة الغربية، فلم تكتف بتحليل الحرب التي حرمها المسيح، ولا هي اتخذت طريقًا وسطًا فأحلتها للدفاع عن النفس أو نصره المظلوم

كما فعلت الشريعة المحمدية، ولكنها رَضِيَتْ أن يكونَ حقُّ إعلانِ الحربِ حقًا مطلقًا للإمبراطور، لا يَحُدُّهُ إلا المصلحةُ التي يراها ذلك الإمبراطورُ جامعُ كلِّ السلطات.

لقد كان ظهورُ المسيحية في العصورِ الأولى خيرًا وبركةً على البشر، فقاومت أصولَ الشرِّ في نفوسِ أتباعِ المسيح، وصانت دماءَ غزيرةً كان يُريقُها السلبُ والنهب والعدوان والطغيان. ولا شك أن المسيحية استمرت طويلًا تكافحُ إلى أن نسيَ الناسُ دينَ المسيح ودعوته، وأقاموا من شهواتهم وأغراضهم ومصالحهم كلَّ الأسبابِ لحروبِ الطغيان، التي اكتوى البشرُ بنارها في الشرق والغرب طوال العصور الوسطى وما بعدها إلى يومنا هذا.

الحرب العادلة عند بعض المسيحيين

ولقد بذل رجالٌ من المسيحيين حياتهم في سبيلِ التمسكِ بتحريمِ الحرب، وبذلَ آخرون جهودًا جبارةً في سبيلِ التوفيقِ بين نصِّ الإنجيلِ وضُروراتِ الدولة، فخرجوا بالتفريقِ بين الحربِ المباحة والحربِ الممنوعة، وأثاروا البحثَ فيما هي الحربُ العادلة، فحددها بأن يعلنها الأميرُ، وأن تكونَ عادلةً، واشترطوا فيمن يعلنها أن يكونَ سليمَ النيةِ صادقًا بلا طمع ولا وحشية.

والحربُ في نظر هؤلاء المصلحين من المسيحيين تعتبر وسيلةً لتنفيذِ حكمٍ عادلٍ قَضَى به قاضٍ، فلا تَبْعُثُها الأناثية، وإنما يَحْدُوها العدلُ وتَلْبَسُها الرحمة.

ولا يسمَحُ المقامُ بسرِّ النظرياتِ المسيحية وتطوُّرها، فيمكن للراغبين في التفصيلِ الرجوعُ إليها في مراجعتها.

لجوء المسيحيين إلى شبيه بالنظرية الإسلامية

ولكننا نستخلصُ من ذلك الجدَلِ وتلك الأبحاثِ، بعد أن دامت أكثرُ من ألفِ سنة، أنها اهتمت إلى مبادئٍ هي أشبهُ شيءٍ بالقواعدِ الإسلامية للحربِ المشروعة والحربِ العادلةِ التي أشرنا إليها في هذا الفصل وما قبله.

وفي اعتقادي أن القواعدَ الإسلامية هي الأسسُ الصحيحةُ التي جمعت بين ما يَقْتَضِيهِ إقامةُ صرحِ العدلِ العالميِّ، وما يَقْتَضِيهِ الرحمةُ والأخوةُ البشرية، وما يَقْتَضِيهِ الإنصافُ وكبحُ أهواءِ النفوسِ الشريرة، وما يَقْتَضِيهِ صونُ الدماءِ وإقامةُ السلمِ الدائمة على حرمة مقدسة.

لذلك فإنني أدعو ذوي البصيرة والنظر لاستمدادِ الشريعة المحمدية في وضعِ نظامٍ للعلاقات الدولية والسلم العالمي؛ فعلى ضوءِ المبادئِ الساميةِ العمليَّةِ التي دعا إليها محمد ﷺ يمكنُ تجديدُ ميثاقِ

هيئة الأمم، ويمكنُ اجتنابُ اتخاذِ الحربِ وسيلةً لتحقيقِ الأغراضِ والمطامعِ البشرية: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولتكن روح هذه الآية الكريمة روح الميثاق الدولي:

﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ولا شك أن هذا النظام للمؤمنين يمكنُ أن يكونَ نظامًا للناسِ جميعًا، ويمكنُ للدول الإسلامية أن تتعاهدَ عليه، وأن تقَاتِلَ لاحترامه وردًّا من يَنْتهكُ حرمةَ.

نصرة المظلوم ضرب من التكافل

وبعد، فالحربُ لنصرة المظلوم لا يراُدُّ بها أغراضُ دنيوية، ولا تحقيقُ مطامعٍ دولية، ولا شفاءُ حسدٍ أو حقد، وإنما تقعُ لمجردِ إحقاقِ الحقِّ ودفعِ الباطل. وهي حالةٌ ظاهرُها التدخلُ بين طرفين آخرين والاعتداءُ على أحدهما لنصرة الآخر، إلا أن حقيقتها الدفاعُ؛ لأن المقصود منها ردُّ العدوان عن مستضعفٍ، وإذا اعتبرنا أن التكافلَ البشريَّ سببُ العمران، وأن العدلَ أساسه، فالحيْلولةُ بين المعتدي وبين نقضِ أساسِ العمران هي دفاعٌ عن العمران نفسه، وهو على هذه الصورة دفاعٌ حتى عن المعتدي بمنِّعه من شرِّ نفسه، وإذا قيل إن هذا يَأْذُنُ بالتدخلِ المستمرِّ في شئون الغير، والتدخلُ اعتداءٌ من الدولة الإسلامية، وقيل إن الدولة غرضُها نفسها، وليس لها أن تقيمَ من نفسها شُرْطِيًّا عالميًّا، قلنا إن هذه هي الحالةُ الوحيدة في نظرنا، وهي مبرَّرة، وإن العالمَ يُحسُّ من أعماقِ نفسه الحاجةَ إلى من يُنصِفُ المستضعفَ، وإنَّ العالمَ بعد أكثرَ من ثلاثة عشرَ قرنًا من جَلْفِ الفُضُولِ وحلفِ خُزاعةٍ، حاول أن يقيمَ في ميثاقِ هيئة الأمم المتحدة عهدًا ماثلاً لما أَرَادَهُ الإسلامُ من نُصرةِ المظلومِ؛ فأقر مبدأ التدخلِ الدولي للسلامة الدولية، وإحقاقِ الحقِّ وإزهاقِ الباطلِ، والعبرةُ في الأعمالِ بالنية؛ فهي التي تُصلِحُ الأعمالَ أو تفسدُها، ولا شك في حسنِ نيةِ الدولة الإسلامية، ما دام الباعثُ لها على التدخلِ الذي يَجْرُ إلى الحربِ هو ما يُوصي به الضميرُ، وتستلزمُه العقيدةُ، من غرضٍ سامٍ يُقصدُ به وجهُ الله وَحْدَهُ وإحقاقُ الحقِّ.

* * *

أدب الحرب

الحرب والرق والقضاء عليهما تدريجياً

أجازت الدعوة المحمدية الحرب في أضيق نطاق، كما تغاضت عن الرّق؛ لأنه كان أيضاً نظاماً عالمياً، وعَمِلَتْ تَدْرِيجِيّاً على منع الحرب ومنع الرق بأساليبها المختلفة، وجعلت القاعدة العامة بالنسبة للأسير المنّ أو الفداء، فصار تشريعها العام بالنسبة للأسير مانعاً للرق، وبالحض بجميع الوسائل على تحرير الرقيق، وتخصيص سهم من الزكاة لفك الرقاب، وبالإحسان إليه، وفقاً لأداب خاصة تستلزمها الشريعة، ويستلزمها الورع، قاومت الدعوة المحمدية الرّق مقاومة كانت بالتدريج أفعَل في تهية الضمير البشري للقضاء عليه من المفاجأة بالتحريم البات.

كذلك الحرب، جاءت الدعوة المحمدية والقتال نظاماً عام متّصل في نفوس البشر وفي حياتهم الاجتماعية، فلم يبدأ الإسلام بتحريمها، ولكنه حَصَرَهَا في دَفْعِ العدوان ونصرة المظلوم؛ فحدد أغراضها، ثم أمر بوقفها بمجرد جنوح الخصم إلى السلم، وأنهاها بالعهد والمواثيق التي لها حرمة الإيثار، حتى جعل حقّ الميثاق فوق حق صلة الإسلام، فأحاط الحرب بحدود ونُظُم وأسباب وأغراض وعهود وعُرف في أثناء القتال، مما يقلل وقوعها ويخفف من ويلها، ولو أن المسلمين وفّقوا في هذه كما وفقت الدعوة المحمدية في مقاومة الرّق لشمل العالم سلام دائم كما شمله اليوم الثّور من الرق، وإنّا لنرجو أن يستدرك هدفها وتسود نظريتها، وقد طغى شر الحرب إلى درجة غير مسبوقة، ولا يزال أمام العالم مجال إذا اهتدى بهدى الإسلام.

أدب عام وأدب خاص

عرَفَت الدعوة المحمدية الحرب شراً واقعاً متّصلاً؛ فأحاطتها بأدب عام من تعيين غرضها، وحَصَرَهَا في دفع العدوان وحماية حرية العقيدة، وإنهاها بالعهد المصونة العادلة، وإحاطتها كذلك بأدب خاصّ أثناء الحرب نفسها، وفيما يجب أن يكون بين المتحاربين من عُرْفِ يَرْعُونَهُ، فمتى وقع بين المسلمين وغيرهم ما يستوجب الحرب، وجب على المسلمين أن يُنْذِرُوا عَدُوَّهُمْ بِنَيْتِهِمْ، ويُمهِّلُوهُ للردّ والتفاهم إن أراد، وقد قال بعض الفقهاء: إن هذه المهلة التي تعقب ما يسمى اليوم بالإنذار النهائي يجب أن تكون كافية ليُخْبِرَ العدوُّ بها أطرافَ أهله ودَوْلته، وهو أدب يتفق مع القانون الدولي الحديث،

ولكن بعض الدول في هذا العصر تختار المِباغَةَ بالحرب والهجوم على الخصم من غير إنذار، بل قد بلغ من احتياط بعضها لتتمكن من تمام المفاجأة للدولة الأخرى أن تتظاهر بالرغبة في دوام السلم، وأكثر من ذلك أن تُخْفِي غَضَبَهَا وتُظَهِّرَ عدم اهتمامها بالنزاع الذي تنوي الحرب من أجله!.

افتنَّ أهل الحضارة الحديثة في الخديعة إلى درجة غير مسبوقة في تاريخ الأقوام، حتى صاروا يعقدون عهداً المقصود منها تغفيل المعاهد وطمأنته، حتى تكون مباغتته وأخذُه على غِرَّةٍ كاملة.

حماية حقوق المستأمن المنتسب للعدو

والشريعة الإسلامية بعد أن تُنذِرَ الحِصْمَ بالحرب، وبعد أن تنقطع الحجة، لا تلجأ إلى مثل ما تلجأ إليه الدول في العهد الحاضر من مفاجأة المستأمنين في ديارها من رعايا الدولة أو الجماعة التي أعلنت عليها الحرب؛ فللمُستأمن في الشريعة الإسلامية حقوق لا يمكن العدوانُ عليها لمجرد وقوع الحرب بين قومه والقوم الذين ينزل ديارهم، أو يقع في متناول سلطانهم، فلا يجوز الاعتداء عليه بمصادرة ماله، أو الإضرار بعمله أو شخصه، وله كفالة كل ذلك حتى تُهيأ له العودة إلى وطنه الأصلي، ويدخل في حماية قومه، عندئذ وعندئذ فقط يجري عليه ما يجري على المحاربين، وذلك بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقد بلغ من حرص المسلمين على احترام حق المقيم في ديارهم والنازل بها عن رضا منهم قبل الحرب أو حتى أثناء الحرب، أن قرر فقهاؤهم أنه يجب على الإمام إذا وَقَّتْ للمستأمن مدةً ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر أو الشهرين، فإن في ذلك إلحاق العُسْرِ به، خصوصاً إذا كانت له معاملات يحتاج في اقتضاها إلى زمن طويل.

من سماحة الفقهاء

وقد بلغ من إنصافهم هذا الأجنبي المقيم في ديارهم، والذي يقاتلون أهله ودولته، أن أباحوا له التمتع بكامل حرّيته، كأن لم تكن بينهم وبين أهله حربٌ، ما دام خاضعاً لأحكامهم، مستقيماً في سيره وعمله ولم يترك إلى أذاهم بحال من الأحوال.

أقام الإسلام هذا الأدب مع المستأمن في حالة الحرب على أساس العدل والإنصاف. وما الحروب في جملتها إلا نتائج مباشرة لفقدان العدل والإنصاف.

مسألة غير المحاربين

ومن القواعد الأساسية التي بُني عليها أدب الحرب في الدعوة المحمدية ذلك المبدأ السامي، وهو

الامتناع عن محاربة غير المحاربين وقصدهم بالأذى؛ فهو لا يُجيز قتل الشيخ أو الصبي أو المرأة أو العجزة، أو من انقطعوا للعبادة أو العلم، وامتنعوا بذلك عن أن يشتركوا في القتال، أو العامة من الصّناع والزّراع والتجار الذين لا يقاتلون، أو بعبارة أعمّ، تلك الطبقات التي تطلق عليها اليوم: المدنيين^(*).

هؤلاء المدنيون لا يجوز قتلهم، وقد بلغ من حرص الشريعة على تجنبهم ويلات الحروب وإبعاد شرها عنهم، وحصر الضرر في القوّات المقاتلة أن الفقهاء قالوا بوقف القتال إذا وقع بين صفوف المقاتلين من لا يجوز قتله، وكان هلاكه محققاً بالاستمرار في القتال.

أين هذا الأدبُ وتُبلّ الفروسية مما نحن فيه وما صار الناس إليه في الحرب الأخيرة والتي قبلها من إلقاء القنابل على غير هدى، تصيب النساء والأطفال والزّراع والصّناع والشيخ والعجزة، فتسبّب بهم الأرض نسفاً، أو تحرقهم وديارهم حرقاً؟!.

أين تلك الحرمة للنفوس البشرية؟ وأين تلك النظرة للحرب على أنها تحكيم للسيف بين حامليه وحدهم من هذا الأدب الحديث الذي لا يُشبهه من قرب إلا ما قيل عن المغول أيام «جنكيز خان» ومن بعده، مما لا يزال مثلاً في الغابرين لأقصى ما وصلت إليه وحشية الهَمْج في قتل غير المحاربين، وتخريب المدن والقرى؟!.

ليس لما يأتيه اليوم المتحضرون بغاراتهم الجوية، أو مدفعياتهم الأرضية شبيه في الشؤ والقسوة إلا ما كان أيام ذلك الطاغية المغولي قبل سبعة قرون، بل إن ما يحدث اليوم من استباحة كاملة لكل الحرّمات بالغارات الجوية منقطع النظير، والشريعة الإسلامية تحرمه وتأباه في سلطانها وضعفها، غالبية أو مغلوبة، وإن أباح بعض الفقهاء الرد على أعمال التخريب والتقتيل غير المباحة بمثلها متى ابتدأ بها الخصم، مستندين على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فهم متفقون على تحريم الابتداء بهذه الأعمال، وواضح من نص الآية ورُوحها أن المقصود الردُّ بالمثل لإلزام الخصم وإقناعه بالعدول عما اقترف من إثم، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، هو تأكيد كذلك لرغبة الشارع في ألا يُجَاب على أعمال العدوان المخالفة للرحمة والأدب إلا إذا قضت الضرورة القصوى.

(*) لم تتوان أوروبا في تاريخها الطويل، منذ الحروب الصليبية وحتى اليوم عن قتل المدنيين، وبلغ ذلك قمته عندما ألقت الولايات المتحدة قبلتين ذريتين على مدينتي نجازاكي وهيروشيما قتلنا ما يقارب ربع مليون نسمة! أما الدولة اليهودية التي اغتصبت أراضي الفلسطينيين والعرب وحقوقهم، فقد نشأت على قتل المدنيين منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وبفتي حاخاماتها بحق جنودهم في قتل النساء والشيخ والأطفال. طبقاً لما جاء فيها تحت أيديهم من العهد القديم من الكتاب المقدس. ولا ينسى المصريون قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي لمدن القناة: بور سعيد والإسكندرية والسويس لمدة ست سنوات متواصلة، حتى هجرها أهلها المدنيون حين حرب التحرير في ١٩٧٣.

أين هذا العُرف الدولي والأدب الحربي الذي تريد تثبيتَه الدعوة المحمّدية، فتجعله جزءًا من العقيدة والإيمان مما تفعله الدول اليوم من التعويل على وسائل قتل المدنيين وتخريب العمار وحرق الناس وأموالهم وثمرات الأرض؛ لتُخضع خصومها وتجبرهم على إلقاء السلاح!

الغارات العصرية على الأمنين

بل أين هذا مما فعلته بعض دول الحضارة الحديثة من استخدام الأسلحة الجوية بقنابلها ومدافعها الرشاشة لقتال بدو لا يملكون من وسائل الحرب غير بنادق من بقية القرن الماضي، وتسليط هذه المدافع الرشاشة على بيوت من الشَّعر، وعلى السائمة من الإبل والغنم في مراعيها؟!.

وأين ما نحن فيه مع شديد الأسف والحزن مما وصلت إليه الدعوة المحمدية من الآداب في الحرب، وتقريرها أن ليس المقصود من الحرب التنكيل والتخريب، بل أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله لا تكون إلا حقًا وعدلاً وإنصافاً شاملاً للناس جميعاً؟!

هذا المبدأ مبدأ الرفق والرحمة حرّم على المسلمين في حروبهم أن يلجأوا لقهر عدوهم بتجويع الأمة المحاربة، أو منع أسباب الحياة من قوتٍ أو دواء أو لباس من الوصول إلى غير المحاربين منها.

التخريب القاسي

ولقد بلغت القسوة في الحروب الحديثة أن الجيوش إذا انسحبت من أرض دمّرت ما بها، ولو كان في ذلك هلاك أهلها فضلاً عن أعدائها، وهو عمل لا يبيحه الشريعة المحمدية بحال من الأحوال؛ فهي فوق أنها لا يمكنها أن تتصور الاعتداء على ممتلكات أهلها ممن تتركهم الجيوش الإسلامية وراءها، ممنوعة قطعاً بدينها من أن تحرق الزرع أو تقطع الشجر أو تحرم المدنيين المقيمين وسائل العيش في الأرض التي صارت ساحةً للجيوش المتقدمة والمتأخرة.

ولا خلاف بين المسلمين في أنه يجوزُ في الحرب قتلُ المشركين الذُّكران البالغين المقاتلين، وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوزُ قتلُ صبيانهم، ولا قتل نسايتهم ما لم تقايل المرأة أو الصبي^(١)، وإن اختلفوا فيما عدا هؤلاء. والنَّهج الواضح هو أنه لا يصحُّ القصد بأذى لمن ليس شأنه القتال ممن نسميهم اليوم المدنيين، ولا تخريبُ العمار وحرقُ الزرع وقطعُ الشجر.

حوادث ونصوص

رَوَى رَبَّاحُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ عَلَى

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد.

امرأة مقتولة، فوقف عليها، ثم قال: «ما كانت هذه لثقاتل»!، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا (أجيرا) ولا امرأة».

وروى مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعواهم وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هريما.

وقال زيد بن وهب: أتنا كتاب عمر رضي الله عنه، وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين. وروي كذلك عن عمر أنه قال: لا تقتلوا هريما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الرخصان وعند سن الغارات. ويقول الإمام ابن رشد: إنه ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا تقطعن شجرا، ولا تحزبن عامرا. ولا يجوز لأبي بكر أن يخالف رسول الله مع علمه بفعله من قطع نخل بني النضير، والفقهاء يفسرون ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يعلم أن حادثة بني النضير التي تشير إليها سورة الحشر كانت خاصة ببني النضير، كما أنه لا يعرف عن رسول الله أنه قتل حيوانا، والمسلمون متفقون على تحريم المثلة؛ ولم يذكر الكتاب الكريم حادثة بني النضير في سورة الحشر بتفصيل غير الإشارة إليها في سياق القصة والموعظة، كما لم يشير إلى حادثة بني قريظة إلا على سبيل العظة كذلك هذه الآية في سورة الأحزاب: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَاحِبِهِمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيبًا نَّقِئْتُمْ وَلَآتُسْرُونَ قَرِيبًا ۝﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَبَيْتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعَمُوهَا وَكَاتَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢٦ - ٢٧].

نظرات في أحكام الأسر والاسترقاق

وليس في القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير، ولا على استرقاقه، ولم يُروَ عن رسول الله أنه استرق أسيرا، والنص الصريح هو تخيير الإمام بين أمرين لا ثالث لهما: المن، والفداء، يقول تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُوا آلَافًا مَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَقٌّ تَصَعُّ الْحَرْبُ أَوْارَاهَا ۝﴾ [محمد: ٤]، ويقول الإمام ابن رشد رواية عن الحسن بن محمد التميمي: إن إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير (*).

فالتشريع العام إذاً هو أنه لا يجوز قتل المدنيين، ولا قتل المحاربين بعد تسليمهم؛ وما شذَّ عن ذلك في الماضي، أو ما يشذ عنه في المستقبل من عمل الإمام المسلم العادل، إنما يكون لظروف وأسباب خاصة تقتضي تخصيصا في الحكم.

حادثة بني قريظة وغموض بعض ظروفها

وحادثة بني قريظة تحيط بها أسباب معلومة وأسباب نجهلها؛ أما المعلوم فهو أنهم خائنوا عهدهم،

(*) بل قال القرآن عن الأبرار إنهم يطعمون الأسرى ﴿وَيُطِيمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكَّاتٍ وَبَيْبَاتٍ وَآيَاتٍ﴾ [الإنسان: ٨].

واستغلُّوا ظروف كربٍ وقع للمسلمين لما حاصرت الأحزاب المدينة، وقد زاعغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، فنقضوا عهدهم، وطعنوا المسلمين من خلفهم.

وسبب آخر، هو أنهم نزلوا على حكم سيّد الأوس سعد بن معاذ، وهم من مواليه، فحكم فيهم بما حكم؛ فهم سلّموا على شرط، وكان الشرط عليهم، وقيل كذلك: إن ما حكم به عليهم من القتل جاء موافقاً لشرعة اليهود، وإن سعداً حكم عليهم بشريعتهم، والحادث في جملة يُشعرُ بغموض يكتنفه، مما يدعوننا إلى الظن بوجود أسباب أخرى مجهولة لنا.

لا قتل لعلّة الشرك أو الكفر وحدها

وما يبرر به بعض الفقهاء قتل المشركين أو من في حكمهم بعلّة الكفر أو الشرك وحدها، لا يستقيم في نظرنا مع نصوص الكتاب الكريم وروحه في موضوع القتال، ولا مع عمل النبي والمسلمين في فتوحاتهم أربعين سنة من الهجرة إلى نهاية أيام الخلفاء الراشدين.

أدلة العقل

والقول بالقتل لعلّة الكفر لا يستقيم في دين يجعل لقتل رجل مشرك من قوم لهم ميثاق ما للمؤمن من حق، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُمْ مُسْلِمَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، بل يميزه على المؤمن من قوم ليس لهم ميثاق.

أدلة التاريخ

ولو كان القتل لعلّة الكفر أصلاً كما يقول بعض الفقهاء لقتل النبي مُشركي مكة أثناء فتحها، ولقتل مشركي هوازن بعد «حنين»، ولما حالف النبي ﷺ خزاعة وهي مشركة، وكان المسلمون في فتوحاتهم من الهند إلى فرنسا وباء على العالم، ما تركوا على ظهر هذه الساحة من الكفار حيّاً، وقد روي عن رسول الله حوادث كثيرة في العفو والرحمة مع خصوم أشداء، ومع قتل أعز أصحابه وأهله، ويكفي أن نقرأ في كتب السيرة معاملته بعد فتح مكة لعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، وهما عدوان وابنا عدوين له، وعفوه عن وحيثي قاتل عمه حمزة، ولم يكن إلا عبداً حبشياً لا في العير ولا في النير، وصفحه عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، بعد أن أسرف في خصومته وهجره؛ فهذه أمثلة واضحة على العدل الذي يأبى قتل المدنيين، أو قتل الأسرى، أو من جنحوا إلى السلم.

رُفع إليه ﷺ بعد إحدى الوقعات أن صبيّة قُتلوا بين الصفوف، فعزّن حزنًا شديداً، فقال بعضهم:

ما يُخْزِنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ صَبِيَّةٌ لِلْمَشْرِكِينَ؟! فَغَضِبَ النَّبِيُّ وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنْ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكُمْ، إِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْلَسْتُمْ أَبْنَاءَ الْمَشْرِكِينَ؟ فَيَاكُمْ وَقَتْلَ الْأَوْلَادِ! يَاكُمْ وَقَتْلَ الْأَوْلَادِ!.

وَيَرْوِي الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِي. فَقَالَ «أَوَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

احترام للنفس البشرية بدون تخصيص

فهذا احترام للنفس البشرية لا يعرف التخصيص، ولا يمكن أن يُجيز قتل غير المحاربين، أو قتل الأسرى لعل الكفر وحدها.

فنحن مطمئنون تمام الاطمئنان لما ذكرنا من تحريم قتل المدنيين وتجويعهم، ومن تحريم تخريب العمار والزروع والشجر، وقتل الأسرى، وتحريم المثلة والإجهاز على الجرحى.

ونعتقد أن الوسائل الحديثة من الغارات الجوية وما يترتب عليها، والرمية بالمدفعية على غير هدى ومن غير إنذار على المدنيين أطفالاً ونساءً، شيوخاً ومرضى، زُرَّاعاً وأَجْرَاءَ، في البر أو البحر أو الجو، لا تبيحها الشريعة المحمدية.

آداب أخرى للحرب

وقد جاءت السنة والعرف بآداب أخرى كثيرة للحرب، من مجاملة رُسل العدو وعدم التعرض لهم بأذى، ومن الإحسان للأسرى بما جعلهم مستحقين للبر، مُتساوين في ذلك مع أيتام المسلمين وفقرائهم، يقول تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، وَنَسِيكًا وَبَيْمًا وَأَيْدِيًا ۖ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ﴿٩١﴾ [الإنسان: ٨ - ٩].

* * *

السلم الدائمة

السلم دائمة والحرب طارئة

لِنَنْظُرْ في أساس العلاقات الدولية في نظر الدعوة المحمدية، هل هو قائم على فرضي أن الحرب هي الحالة الدائمة بين جماعة المسلمين وغيرهم؟ أو أنها حالة عارضة والسلم الدائمة هي أساس العلاقات الدولية، يَنْقُضُها العدوان والظلم وحده؟

دفع تهم وأوهام

يظن بعض الناس لما صَحِبَ الدعوة المحمدية في العصر الأول من الفتوحات والحروب أنها دعوة قامت على السيف وتقوم به، ويظنون كذلك أن الإسلام بصفته ديناً وبصفته دولة، في حالة نزاع دائم مع مَنْ يخالِفُونَهُ في دياره وخارج دياره، وأنه يُشَبِّهُ بعض الأديان الأخرى في اختصاصه بإله هو للمسلمين خاصة، وهو معهم دون سواهم، أو كبعض الأديان التي جاءت في أول عهدها برسالة السلام على أشمل معانيها فحرمت الحرب وأيضاً صناعة الجندية، ثم انقلب رؤساؤها الدينيون وانقلبت مؤسساتها اللاهوتية إلى النقيض، فأباحت الحرب وباركت الحراب والمدافع فضلاً عن الجندية، ووصل بها الغلو في عهود طويلة إلى إهدار دماء المخالفين في الدين، بل إهدار دماء المخالفين في بعض مظاهر الدين وطقوسه لأهل الطائفة الواحدة، بل وصل الحال بهؤلاء الرؤساء الدينيين أنهم حرموا على الأمراء من دينهم أن يهادنوا مخالفيهم في المذهب فضلاً عن مخالفيهم في الدين، فجعلوا لأنفسهم حقاً فسخ العقود والمواثيق ونقض الأيمان التي يرتبط بها أمير مع أمير أو ملك مع ملك آخر، أو دولة مع دولة، وإن كان من شأنها أن تَصُونَ الدماء، وأن تقيم العدل بين طوائف متناحرة، فلم تكن للمواثيق والأيمان في نظرها حرمة؛ لأن الملحد والكافر، بل المنشق والمخالف في المذهب مهدور الحق، فلا حرمة لعهد معه إذا جازت مفاوضته ومعاهدته (*).

(*) يقصد المؤلف الحروب التي شنتها الكنيسة الكاثوليكية على من اعتبرتهم هراطقة خارجين من الإيمان المسيحي القديم في نظرها، وقتلت فيها عشرات الآلاف منهم، ثم الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا، وفي فرنسا وحدها اشتعلت تسع حروب بين الطائفتين لمدة سبعين عاماً تقريباً، من ١٥٦٢ - ١٦٢٩ م. كذلك يدخل تحت قول المؤلف محاكم التفتيش التي استمرت في أوروبا عدة قرون، أعدمتم وأحرقت فيها عشرات الآلاف، إن لم يكن مئاتهم.

من أسباب اضطراب السلام

وبذلك اختل نظام الاجتماع كله، بل استحال قيام نظام دولي؛ لأن زعماء الأديان كانوا يملكون حَلَّ الناس من أيّامهم وعهودهم^(*)، وكانوا يفترضون أن الأصل هو الحرب مع المخالف، وأن السلم عَرَضٌ يُنْقَضُ بمجرد القدرة على نقضه، وأنه لا دَمَةَ لكافرٍ أو منشقٍّ على الإطلاق.

وذلك كله عكس ما جاءت به الدعوة المحمدية؛ فهي أولاً تدعو إلى إله هو رب العالمين، منزّه عن الغرض والهوى، خلق الجميع على فطرة واحدة، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وهو القاهر فوق عباده، لا سلطان لهم مع سلطانه يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].

هذه الدعوة من شأنها أن تفرض أن حالة السلم بين الناس دئمة، وأنها هي الأصل، وأن عدوان بعضهم على بعض هو وحده الذي يُزْعِجُ هذه السلم، ويُضِرُّمَ لَطَى الحُصومة، ولذلك اعتبرت الحرب حالة ضرورة يُطْلَقُها من عقالها العدوان والظلم، ويُبيحها التكافل البشري فتقع كذلك لنصرة مستضعفٍ مظلومٍ مستصرخ.

وقد بينا فيما سبق كيف كان الإذن بالقتال، وما هي أسباب الإذن، كما بينّا ماهية الحرب المشروعة، مما يعين على تفهّم الدعوة المحمدية، ومما يبين أن الحرب التي أباحها الشريعة تقع استثناءً للقاعدة العامة، وهي السلم الدائمة بين البشر.

نصوص في تدعيم حياة السلام

ونجد أدلة أخرى من الكتاب والسنة، وما جرى عليه المسلمون، يقول ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»؛ فهو ينهي عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم.

وفي البخاري أن رجلاً جاء إلى النبي، فقال: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للدُّخْرِ، والرجلُ يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وهذا واضح في نقض معظم أسباب الحروب التي قاسى العالم ويلانها، وحصرها في الحق والعدل الذي يريدُه الله، وواضح في أن الأصل هو السلم.

(*) كان الباب يحرم الأمير أو الملك أو حتى الإمبراطور، فيخرجه بذلك من المسيحية، ويجل بذلك كل أتباعه من طاعته والانصياع لأوامره وقوانينه وحكومته، بل من يطيع ذلك المحروم يتعرض هو نفسه للحرمان من البابا!

وكان ﷺ يوم الأحزاب والحرب قائمة، ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، ويحفّر مع أنصاره الخندق وينشد:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينَا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ففي هذا النشيد تتجلى روح التقوى، والتزهد عن البغي الذي يفعله الخصوم، والدفاع عن حقه في اختيار دينه الذي تريد الأحزاب أن تفتنه فيه وتردّه عنه. فلو لا هذا البغي لاستمرت السلم التي هي الأصل، ثم لننظر ونتبصر في هذه الآيات الجليلة بروحها ونصّها:

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿[الأنفال: ٦١ - ٦٢]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، ويقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِهِمْ أَنْ تَرَوُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: ٨]، ﴿فَإِنْ أَعْرَضَوكُمْ فَلَمْ يُقِيلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ثم لننظر إلى روح السلم والمحبة التي تشع من هذه الآيات الجليلة:

يقول تعالى خطاباً لرسوله: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ١٥﴾ [الشورى: ١٥]، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ ءَاسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِذْ تُولُوا فَلِأَسْمَاعِلَيْنَا الْبَلْعُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١١﴾ [الجنات: ١٤]، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ويقول: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَقِمْوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨].

روح سلمية واحدة في مكة والمدينة

قد يقول بعض الناس ممن آمنوا أو ضلوا: إن الآيات المكية تفيض بهذه الروح، بينما الآيات المدنية

تَشْتَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَحُضُّ عَلَى الْقَتْلِ وَالْفَتكِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَتَجَزَأُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحَضَّ عَلَى الْحَرْبِ فِي مَعْظَمِ آيَاتِ الْحَرْبِ هُوَ تَحْرِيطٌ عَلَى الصَّبْرِ وَالِاسْتِشْهَادِ وَالْفَتكِ فِي حَرْبٍ وَاقِعَةٍ فَعَلًا، وَلَمْ تَنْتَهِ إِلَى مَسْتَقَرٍّ مِنَ السَّلَامِ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَهِيَ نَتِيجَةُ لِلْحَرْبِ لَا دَعْوَةٌ إِلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِلَيْهِمْ بَعْضُ آيَاتِ الْمَدِينَةِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ويقول تعالى لرسوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطْلُعُ عَلَى حَاثِرٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فالإسلام في جميع أدوار الدعوة في المدينة أو في مكة لم يُعوّل إلا على الحجة، ولم يلجأ للسيف إلا دفاعًا، بل إن تاريخ انتشار الدعوة المحمدية واضحٌ في أن هذه الدعوة قد انتشرت في الآفاق، وانتصرت انتصارات باهرة في المشرق والمغرب في أضعف أيام الدولة الإسلامية، بل في الانحطاط العسكري والمسلمون سائمة في يد برابرة المشرق ومتوحشي الفرنج في المغرب (*).

شهادة الأجانب

وفي ذلك يقول السير توماس أرنولد في كتابه «انتشار الإسلام»: «إن الفتح الروحي الإسلامي لم يتأثر بسقوط الدولة الإسلامية، وبضعف القوى السياسية؛ ففي أيام هزيمته السياسية نال أعظم انتصاره الروحي».

شهادة التاريخ

وفي تاريخ الإسلام حدثان عظيمان يُثَبِّتَانِ ذلك: فحين وضع الكفار المتوحشون من المغول والأتراك السلجوقيين أقدامهم على رقاب المسلمين في القرن الثالث عشر الميلادي، غزا الإسلام قلوبهم فاعتنقوا - وهم الغالبون - دين المغوليين، ولم يكن للإسلام عونٌ من سيفٍ أو سلطانٍ. وإذا رَجَعْنَا البَصَرَ إِلَى صَلَاحِ الْحُدُودِ، ذَلِكَ الصَّلَاحُ الَّذِي حَزَنَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ لِقَبْوهِمْ شَرْطًا مُدِلَّةً، وَالَّذِي قَرَّرَ وَضَعَ السَّيْفِ فِي غَمْدِهِ عَشْرَ سَنِينَ، رَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ فَتْحٍ مَعْنَوِيٍّ لِلْإِسْلَامِ كَانَ فِي أَيَّامِ هَدَنَةِ الْحُدُودِ، وَفَتْحِ الْحُدُودِ السَّلْمِيِّ هُوَ الَّذِي هِيَ لَفَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

(*) وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك انتشار الإسلام اليوم في أمريكا وأوروبا، فهل هناك سيف في ذلك؟ ودخل الإسلام ماليزيا وأندونيسيا مع التجار المسلمين، وعدد أهل تلك البلاد الآن - بها فيها بروناي وجنوب تايلاند وجنوب الفلبين - يساوي عدد العرب المسلمين إن لم يكن أكثر.

هذا ولم يفكر المسلمون في إقامة جيش دائم، ولا اعتبروا الجندية صناعةً إلا تقليدًا لعدوهم^(*)، وقد صارت له معهم حدود وثغور لا بد للسلامة من الرباط فيها.

فلم تكن الدعوة المحمدية في حاجة لنقض السلم لتعيش، ولا كانت في وقت من الأوقات موعلةً على الإكراه في الدين لتنتشر، ولا رخصت بالحرب لعرّض الدنيا ومنافعها وسلطانها وبسطتها، ولا لسيادة جنسٍ على جنسٍ، ورُجحانٍ طبقةٍ على طبقةٍ.

فال حربُ عند المسلمين طارئةٌ وللسلم الحياةُ الدائمةُ، ولذلك كلّ قامت العلاقات الدولية في نظر المسلمين على أساس سلمٍ دائمٍ بين البشر ينقّضها العدوان وحده، فعُيّنَت الدعوة المحمدية كلّ العناية بإقامة هذه السلم الدائمة على حرمة الذمة وحرمة الأيمان والعهود.

* * *

(*) لو قارنوا حجم الدماء التي أسأها المسلمون في تاريخهم كله بما أسأته أوروبا وأمريكا المسيحية لوجدناه لا يتجاوز ١٪، ولقد كتب جون آدامز الرئيس الثاني للولايات المتحدة رسالة لأحد أصدقائه في عام ١٨١٦ قائلاً: لم تسفك أي ديانة من الدماء القدر الذي أسأته اليهودية والمسيحية - انظر كتاب «الدين والسياسة في الولايات المتحدة» مايكل كوربت، وجوليا ميتشل كوربت، من منشورات مكتبة الشروق الدولية، صفحة ٨٠.

العُهود والمَوَاقِيق

المسلم والمعاهد ومن لا عهد له

أقامت الدعوة المحمدية قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم إما مُؤْمِنُونَ، وإما معاهدون، وإما لا عهد لهم؛ فأما المُؤْمِنُونَ فَأُخُوَّتُهُمْ تَامَةٌ، وَأَمَّا المعاهدُونَ فيعاملُونَ بمقتضى عهدهم، وأما من لا عهد له فأمره يختلف باختلاف أحواله، ومصيرُ العلاقات معه يتبع أحوالاً كثيرة، وعلى كلِّ حال لا يجوز قتاله مُفَاجَأَةً من غير إنذار، ولا يكون هذا الإنذار من غير سبب، ولا يكون السبب هو الطمع في مُلك أو سلطانٍ أو استغلالٍ لخيرات أرضه، أو تحكُّم في منافعه وتجارته، أو استئثار بها عنده من الموادِّ الخامة والمعادن، أو أغراضٍ عسكرية وإستراتيجيَّة، أو تهديبه وتمدينه كما ادَّعى أهل الغرب في العصور الأخيرة، أو كي تكون أمةً هي أربى من أمة، أو جنسٌ أعلى من جنسٍ؛ فليست هذه الأسباب صالحة لمهاجمته حتى بعد إنذاره الذي تُشترطه القواعد الدولية الإسلامية، وليس هناك في الحقيقة سبب للخلاف في نظر الإسلام بينه وبين الناس إلا الفتنة ومنع الدعوة.

وقد قررنا سابقاً باطْمِئْنَان أن الإسلام حَصَرَ أسباب الحرب في كَفَالَةِ حرية الدعوة، فهو يكتفي بضمان حريتها ليكون في عهد يُقَرُّ السلم الدائمة مع أي طائفة من البشر، وتاريخ الدعوة المحمدية واضح في هذا الشأن، فليس لازماً كما يظنُّ بعض الناس أن من قضت الظروف بنزاع وخصام معه ملزَمٌ بالاختيار بين ثلاثة: الإسلام، والجزية، والسيف.

رأي في مسألة التخيير بين الإسلام أو الجزية أو السيف

وليست هذه الحالات الثلاث التي كانت تُعْرَض على الأعداء آتيةً في عمل المسلمين على سبيل الحصر؛ فإننا نجد اتفاقات وعهوداً وحالات سلم قائمة بين المسلمين وجيرانهم أو دول أخرى ليس لها جوارٍ بغير أن يُشترط لذلك حالة من الحالات الثلاث. وهذه النظريَّة نظرية الخيار بين ثلاثة أمور يظنها بعض الناس من القواعد العامة؛ لأنها كانت شائعة في العهد الأول من الفتوحات الإسلامية، بينما الحقيقة أنه قد سبقتها عهود للرسول ولحقَّتْها اتفاقاتٌ وعهود للدولة الإسلامية لم تستلزم إحدى الثلاث، وحقَّ إمام المسلمين وجماعتهم في عَقْد ما يَرَوْنَ فيه المصلحة من العقود متفقٌ عليه؛ فصلح

الْحَدِيثُ مَثَلًا لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ فِيهِ شَرْطُ اعْتِبَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْطَاءَ لِلدِّينَةِ فِي الدِّينِ وَإِذْلًا لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مُشْرِكِينَ مُحَارِبِينَ.

وإذا رجعنا للعهود المتنوعة والبيعات والمحالقات التي عقدها النبي ﷺ بنفسه، رأينا فيها أمرًا واحدًا مُطَرِّدًا، هو القصدُ إلى نشر دعوته، والوصول بهذه الدعوة إلى الظهور، وألَّا يَعْتَرِضَ شَيْعُهَا وظهورها قوة، وكثيرًا ما كان الوصول إلى حالة سلم مستقرة هو الهدف الأسمى لتمكين الدعوة من الحرية اللازمة لظهورها، فلا يُشْتَرِطُ له شيء آخر، بل يكون شرطُ الجزية أو الإسلام مؤخرًا ومانعًا للتفاهم، فتُضَدَمُ الدعوة، ويُوجَلُّ انتشارها.

ففي هذه الحالة يصبح شرط الجزية أو الإسلام مضرًا ويكون فاسدًا، وعلى ذلك ليس حقيقياً أن إمام المسلمين أو جماعتهم ملزمون بإقامة السلم على شَرْطِي الإسلام أو الجزية، وإلا كانوا في حالة حرب دائمة مع أكثر البشر وامتنع ظهور الإسلام كدعوة عالمية.

* * *

السلم بين المؤمنين

قلنا إن العلاقات الدولية الإسلامية قائمة على افتراض أن الناس مؤمنون أو معاهدون أو لا عهد لهم؛ فأما المؤمنون فالسلم بينهم أبدية لا ينقضها إلا الكفر والرذلة، فإن بَغَتْ طائفة على أخرى فهم جميعاً على الفتنة الباغية حتى تَفِيءَ إلى أمر الله وتَقْبَلَ التحكيم، فإذا قَبِلَتْه كان الإنصافُ والقسطُ، لا الغلبُ والقوة، هما الميزان الذي توزن به شرائط الصلح، يقول تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

الإسلام ووطن المسلم

فالمؤمنون في جميع أطراف الأرض إخوانٌ لا تفرقُهُم الأوطان ولا العصبية ولا المذاهب، ولا المنافع ولا الخوف ولا المنعة ولا العبودية، ولا سبب من الأسباب، للمسلم حق الأخوة على المسلم أينما حلَّ وأينما كانت الدار، فلا جنسية غير الجنسية المشتركة التي يكفي لثبوتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.

لا إقليمية في الإسلام

فالمسلم في أي وطن من أوطان المسلمين وطني له جميع حقوق «المواطن»، وعليه جميع الواجبات

المفروضة على المواطن أينما وجد؛ فإن فرض مثلاً أنه وُجد مازاً إلى الحج في مصر وهو آتٍ من المغرب، أو وُجد في العراق وهو قادم من الصين، وكانت مصر أو العراق في حرب، وجب عليه الجهاد مع أهلها كما يجب عليه لو كان في بلده وقد هُوجِم، كما أنه لو انقطع به السبيل، أو شق عليه الأمر، فله في زكاة هذا البلد فريضة، وجماعة المسلمين تكفله، بل له كافة ما لهم من حقوق؛ فالأخوة الإسلامية كاملة بين الأسود والأبيض والعبد والحر، ليس في ذلك أدنى ريب ولا شك لدى أي طائفة من المسلمين أو أي مذهب من مذاهبهم.

وعلى ذلك فالملايين السبعُمائة من المسلمين في الأرض هم إخوان(*) لا يمكن بمقتضى الشريعة الإسلامية تصوّر حالة حرب بينهم يُخَوِّصُونَهَا في سبيل الله أو الوطن أو الدولة، فإذا وقع فيها بعضهم فالحكم لكتاب الله، ولا بد للمسلمين من التدخل لإنهاء القتال، ولا تستقرّ ضمايرهم حتى ينتهي على صورة مرضية بالقسطاس المستقيم.

عالمية شاملة

ومن هذا يتضح أن الإسلام عالميٌّ ودوليٌّ، بمعنى: أنه يضع قواعده على أساس علاقات بشرية عامة، ومنفعة بشرية مشتركة، وهو كذلك ينظر بهذه النظرة العالمية للمخالفين في العقيدة، فهم في نظره بشرٌ، وتكاد تكون مسئولية الفرد في نظامه العالميّ كمسئولية الدولة، فعُهدَةُ الفرد كعهدة الجماعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء، ولل فرد في نظامه شخصية وسيادة تكاد تماثل شخصية الجماعة وسيادتها.

يسعى بذمتهم أدناهم

فمثلاً يسمح النظام الإسلامي للفرد أن يُجِيرَ وَيُؤْمِنَ ويعطي عهداً للفرد أو جماعة من الناس، وأمانه وعَهْدُهُ محترم؛ لقوله ﷺ «ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم»، فإذا تصورنا العالم الإسلامي اليوم وهو ممتد من المشرق إلى المغرب، وتصورنا أمه وطوائفه وأفراده، وتصورنا ما لهؤلاء من العلاقات مع جيرانهم ومواطنيهم، وما بينهم من عهود واتفاقات، وعلمنا أن هذه الصّلات والعهود مَرْعِيَّةٌ من المسلمين جميعاً، أمكن أن نتصور أن البشرية كلها كادت أن يشملها نطاق واحد من الأمان المشترك.

أخوة الذمة والعهد

هذه هي الأخوة الإسلامية لها من القوة ما يكفل السّلم الدائمة بين أقوامها وأجناسها وأوطانها

(*) كان ذلك في أربعينيات القرن العشرين، والآن هم في حدود مليار وثلث المليار، والله أعلم.

ومذاهبها؛ أما ما بين المؤمنين وغيرهم فالمعاهدون منهم؛ إما أن يكون لهم عهد ذمة، وإما أن يكون لهم عهد أمان أو تبادل منافع، فأما عهد الذمة فهو عهد أبدي لفرد أو جماعة في دار الإسلام قبلها المسلمون في جوارهم، وأعطوها ذمة الله ورسوله والمسلمين مقابل ضريبة سنوية تسمى الجزية، وهؤلاء هم الذين سرى عليهم لفظ الذمي، ولو أنه مع شديد الأسف أصبح ثقیلاً فإن أصله نبيل، فالتسمية جاءت من ذمة الله، وهي أكبر تأكيد لحقه في أن يتمتع بكامل حريته الدينية والإدارية والسياسية، وأن تُصان له هذه الحقوق، مقابل الولاء وقدر من المال يتفق عليه لنفقات الدولة.

حقوق الذمي وواجباته

هذا الذمي المعاهد هو جازء المسلم يواليه ويؤاخيه، لا ينقص من حقه شيئاً ولا يتدخل في الشئون التي له بعهد، فإن احتكم إليه فعليه العدل الذي عليه للمسلم سواء بسواء: ظلّمه حرام، واضطهاده حرام، وإهانته حرام، وحرمانه من حقه حرام، له دينه وللمسلم دينه، وعلى المسلم أن ينصره ويمنعه ويحوط حريته الدينية والشخصية وحرية جماعته ويكفلها بقوته، وليس له عليه إلا الوفاء والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم أو سلامتهم.

وليس أدلّ على إدراك المسلمين هذه الحقيقة وعملهم بها مما فعل خالد بن الوليد مع نصارى «حمص»؛ فإنه لما علم أنه لا قبّل له بدفع الروم عنهم، ردّ ما كان أخذه من الجزية إليهم، وقال: إنما أخذناها جزاءً منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا^(١)، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين، حيث ردّ الجزية إلى نصارى الشام حين اضطّر إلى الانسحاب منها، فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة، وأجرًا جزاء عمل.

غُنْمَةٌ أَكْثَرُ

وإذا فمجرد الاتفاق ودفع الجزية يكفل للفرد أو الجماعة المعاهدة ما للمسلم من الحقوق، بل لو دققنا النظر نجد أن هذا المعاهد بدفعه هذه الضريبة، وهي رمز ولائه ورضاه، يتمتع بكافة الحقوق، وليس عليه كل التكاليف كتكليف الجهاد والزكاة، فبقى ضريبة الدم حملاً على المسلم وحده، وضريبة الزكاة حملاً عليه كذلك وحده، مع جواز حق المعاهد فيما جمع الإمام من هذه الزكاة، فإنها الصدقات للفقراء والمساكين مسلمين وغير مسلمين، فإذا أراد المعاهد أن يقاتل في صفوف المسلمين كان له ما لهم في الغنيمة.

(١) لعل الخلاف في الرواية نشأ عن أن كلاً منهما قاتل الروم متعاصرين، وكان أبو عبيدة القائد العام وخالد في إمرته.

بين الذمة الإسلامية ونظام الحماية الحديثة

وإذا نظرنا في عهد الذمة وعهود الحماية لبعض الدول أخيراً في بلاد المسلمين وغيرهم، تبين لنا الفرق العظيم بين عهد يقوم على أساس الأخوة البشرية، يراعى دين يدعو إلى عبادة الله رب العالمين، ويسوي بين الناس جميعاً؛ فكلهم من آدم، وآدم من تراب، لا يُلْتَفَتُ للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة والأدب والعُرف، بل للحق الإنساني، وبين عهد يقيمه الغلب، ويصونه القهر، وتُحْدِثُه المنفعة، ويديمه الاستغلال، ويصحبه الاحتقار.

فذلك له حرمة من صميم الوجدان والعقيدة، وهذا له قوة الغلب وشهوة الهوى والأثرة. وقد كان أثرُ الأول الحُب، فدخلت الأثرية العظمى من أصحاب عهود الذمة في دين الجماعة الإسلامية راغبة متطوعة؛ لأن نظام الإسلام عالميٌّ، واعتناقها لمبادئه لا ينافي كرامتها الإنسانية ولا عزتها القومية.

وقد بلغ في ذلك أن والي مصر في زمن الخليفة عُمر بن عبد العزيز شكّا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام؛ فتناقصت إيرادات الجزية، واستأذنه في منعهم، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة النيرة: «قَبَّحَ اللهُ رَأْيَكَ! ما بعث الله محمداً جابياً، ولكن بعثه هادياً»، إذا كان الهدف هداية لا الجباية، والمساواة لا القهر والتفريق.

الاستعمار الحديث لا يعرفه الإسلام

ولم تكن عهود الذمة ذات صلة بما يسمونه الاستعمار في هذا العصر؛ فهذا المعنى لم يُدْرَ بِخَلْدِ المسلمين في فتوحاتهم، ولا تعرفُ الشريعة الإسلامية، وإنما تعرف حق المساواة لصاحب عهد الذمة، له ما للمسلم وعليه ما عليه، وله أن يعيش في حرية تامة بقوانينه وعُرفه ونظمه، له أرضه، وله ما يُغْلُ هذه الأرض، له ما على ظهرها وما في بطنها، وليس عليه ضرائب غير الجزية مقابل المنعة، وكفالة نظامه الذي يختاره ويقيمه بكامل حريته، غير مُضَارٍّ لمعاهديه من المسلمين، فشتان ما بين النظام الإسلامي من حرية وإنسانية، وما في الاستعمار من سلب للحرية، واستباحة لكل ما يملك المغلوب وما يُنتِج.

كفالة الله وشهادته على العهود

لا قَيْدُ في الاستعمار لإرادة الغالب، وقَيْدُ الإسلامُ المسلمَ بعَهده، فلا يُنْقَضُ ولا يُتَجَاوَزُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

الذمي في كفالة الإسلام أينما كان في بلد إسلامي

وكما أن للمسلم حقاً مساوياً لحق كل مسلم آخر في أي وطن من أوطان المسلمين، فإن الذمي

المعاهد له مثل ذلك، فعَهْدُهُ محترم في مشارق الأرض ومغاربها، لما بين المسلمين من التكافل، وعلى ذلك فالمعاهدون أينما كانوا في سلم دائمة لا ينقضها إلا النكث والعدوان، وكذلك تمتد ساحة السلم البشري، وتستقر بصفة خالدة بين الأجناس والأديان في ساحة البشرية، بهذه المساواة التي تملئها الشريعة وتكفلها العهود.

* * *

عهود الأمان وتبادل المنافع

ليست العهود من نوع واحد، ولا هي جميعاً كعهود الذمة التي أشرنا إليها؛ فقد تكون عهود أمان، وقد تكون عهود حسن جوار، وقد تكون معاهدات صداقة أو تجارة، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي؛ لإقرار السلم، وتبادل المنافع.

فهي جميعاً في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة هي موثيق جعل الله عليها شهيداً وكفيلًا، لها حرمة دينية لا تسمح بالخدعة والتدليس والكذب.

كتب عثمان، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عماله وولاته عقب تَوَلَّيه الخلافة هذا الكتاب:

من وصايا الراشدين

«أما بعد، فإن الله خَلَقَ الخَلْقَ بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة قوموا عليها، لا تكونوا أول من يُسَلِّبُهَا فتكونوا شركاء مَنْ بَعْدَكُمْ. الوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خَصِمُ مَنْ ظَلَمَهُمْ».

ونظام العالم الذي يقوم على مثل هذه الروح، وبعهود لها مثل هذه الحرمة، هو نظام سلم حقيقية، يستمر ما شاء الله، وإذا اضطرب فلا يعم خطرُه ولا يدوم شرُّه، أما ما نحن فيه من عهود تُعَقَّدُ لِنُتَقَضَ، وذمم مخفورة وأثرة موفورة، وأمم تتعالى على أمم، وأقوام تتسامى على أقوام، فقد لَقِينَا جزاءه في تلك الحروب العالمية التي لا تُبْقِي ولا تَذَرُ، هلك فيها البَشَر، وعم الشر.

* * *

إلى الأخوة والوفاء

فإلى الأخوة البشرية التي تعلو على الجنس والقبيلة، وإلى الوفاء للعلاقة الدائمة التي يريد رب الناس بين الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

حق واحد للغالب

وقد تبين أنه ليس للحرب نتيجةٌ ولا خاتمة يرضاها الله إلا السلام، الذي يستقر على العدل والإنصاف والأخوة البشرية، وأنه ليس للغلب إلا حقٌ واحد هو منع الظلم، وكل ما يُعقَد من العهود نتيجةً للحرب يكون مخالفاً للروح الإسلامية إن أقام ظلماً أو استعباداً، أو أقر استغلالاً واستباحةً لما هو من حق الإنسان بصفة كونه أخاً في البشرية، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزَاهَا مِنْهُ بَعْدَ قُوَّةٍ أَنْهَكَهَا وَتَتَخِدُّونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي: لا يجوز أن تقوم عهودكم على الدَّخَل، أي: الفساد والغش الحَقِيقي؛ لكي تكون أمة هي أربى من أمة، أي: أكثر مالاً ورجالاً وقوة وصولة؛ مما يجعلها أرجح.

وليس المراد من معاهدات الصلح في نظر الإسلام استدامة حالة الغلب الذي نتج عن حرب اقتضاها العدوان بدوام الحرمان والإذلال للمغلوب، بل الغرض الوصول إلى إقامة العدل الذي يريده الله، ويطلبه لأعدائنا وأصدقائنا على السواء، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، ولو أن دول الأرض في العصور القديمة والحديثة اهتمت بهدي القرآن في هذا المعنى لحصرت الحرب في أضيق دائرة، ونزلت معظم الأسباب التي تحرك الفتنة من مَرَقِدِها، وتثير النار من مكمناها.

وما يقوله اليوم الكثير من الساسة وقادة الشعوب، وما قالوه من قبل من أن الغرض من حربهم هو إقامة العدل والإنصاف ومنع الطغيان يتفق مع الدعوة المحمدية، ولو أنه لا يستند إلى مثل الإيمان والتدين الذي استندت إليه؛ ففي الشريعة المحمدية كما بينا سابقاً لا تجوز الحرب إلا لدفع الظلم والعدوان، ولا تنتهي إلا بمنع الظلم والعدوان وإقرار العدل والحق الذي يريده الله لا الذي تُزَوِّقه وتنمقه المطامع والشهوات، ولا الذي يوجهه الخوف من العودة إلى الظلم والعدوان، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي إِذْكَ يَتَّصِرُ بِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

موجهات الصلح

فلا تُثْمَلِ شرائط الصلح عواملُ الخوف ولا عواملُ الطمع؛ لأن الله الذي نصر الحق وأيده بالمؤمنين كفيلٌ بالنصر ما دام المراد وجه الله والبر والعدل.

من حرب سنة ١٨٧٠ إلى حرب سنة ١٩٣٩

فلو كانت الدول الأوروبية وغيرها تُقْسِطُ وتُنْصِفُ ما انتهت حرب سنة ١٨٧٠ بما سبب حرب سنة ١٩١٤، ولا انتهت هذه بما سبب حرب سنة ١٩٣٩، وكنا نرجو أن تعقب الحرب الأخيرة حالة

تسود فيها روح الدعوة المحمدية أفكار الناس، وتستقر مبادئها في نفوس الزعماء والقادة؛ لتكون خاتمة المآسي.

أما الرِّياءُ وابتغاءُ حسن السمعة والدعوى التي يراد بها الدَّخْل والغشُّ فلن تزيد أصحابها إلا وبَلاً، والعالمُ إلا شتاتاً، والحضارة إلا ضعفاً، والعُمُران إلا خراباً، وهي على النقيض تماماً مما جاءت به الدعوة المحمدية، ولست في هذا متهمًا قومًا دون قوم، ولا مُدَّعيًا بأن المسلمين الآن أحسنُ حالًا وأصدقُ قولًا ورأيًا من أهل الملل الأخرى، فليس هؤلاء وهؤلاء على شيء من روح الدعوة المحمدية، ولا صدق الإيمان بمبادئها.

وقد حرم الإسلام الخيانة في العهد سرًّا أو جهراً كتحريمه الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية، فلا مجال عنده لإباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة، كما أنه لا يرضى العهد الذي يمليه الغلب والظلم، فهل رأيتم أو سمعتم في الزمن الذي نعيش فيه بعهدٍ عُقِد، وكانت له الحرمة التي يريدوها الإسلام؟ ألا ترون وتسمعون كل يوم بالذَّمَّ المخفورة، والعهود المباحة متى قَدَّر أحد المتعاقدين على استباحتها، أو ظن في ذلك نفعًا له؟.

ما قيمة العهود والأيمان تعقد لتُنقض، ويُختال في تفسيرها والخلاص منها متى لاحت مصلحة، أو بدت منفعة من قريب أو بعيد، أو ضَمِن قوِيَّ بسلطانه وقدرته العسكرية أن يفسرها كما يشاء أو ينقضها كما يشاء؟

حرمة العهود فوق صلة الدين

أما ذلك الأدب المحمدي الذي جعل حرمة العهود فوق حرمة الدين، فضلاً عن عَرَض الحياة الدنيا، فلسنا نحن ولا غيرنا على شيء منه؛ فقد جعلت الشريعة حق الميثاق فوق حق الدين نفسه؛ فللمشرك من قوم بينهم وبين المسلمين عهدٌ حق الدية تدفع إلى أهله، وليس للمسلم من قوم ليس لهم مع المسلمين ميثاق دية.

وقد حرمت كذلك الشريعة نُصْرَةَ المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضَعُّكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْتُكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

هذا هو التقديس للعقود والمواثيق، وهذا هو الوفاء للأعداء الذي يَبْقَى أَبَدَ الدهر للناس فيه الهدى، هو الأدب العالي في علاقات الدول وعلاقات البشر، هو الأدب العالي في السلم والحرب.

عبد يعاهد وخليفة يقر عهده!

وقد بلغ من احترام المسلمين للعهد أن أقرُّوا عهد الفرد من المسلمين، بل عهد العبد منهم يُؤمَّن به طائفة من المحاربين: كتب أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو قائد الجيش إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الخليفة، أن عبدًا آمنَ أهل بلد بالعراق، وسأله رأيَه، فكتب إليه عمر: «إن الله عَظَّمَ الوفاءَ، فلا تكونون أوفياءَ حتى تُفُؤا، فوفُّوا لهم، وانصِرُّوا عنهم»، وقد استمد عمر هذا الرأي من قوله ﷺ: «ويسعى بدمتهم أَدانهم».

امرأة تجير والرسول يقر جوارها

وكذلك أقر المسلمون أمان المرأة؛ لقوله ﷺ: «قد أَجَرْنَا من أَجَرَتْ يا أُمُّ هانئ»، وإن اختلف المسلمون في قيمة العهد الذي يعطيه العبد أو تعطيه المرأة باسم المسلمين، واشتروا إذن الإمام؛ فإن الجمهور متفق على احترام أمان الرجل الحر المسلم.

كرامة الضرد

ولا يخفى ما في هذا المعنى من سموٍّ بمكان الفرد يتناسب مع المسئولية التي وضعت على عاتقه، مما يستلزم أن يكون عالي الجناح، موفور الكرامة والأدب مع الخصوم وفي الجيش؛ فهذه الثقة به، وهذا التقدير لحسن تصرفه بإعطائه حقَّ التعاقد نيابة عن المسلمين جميعًا يُجَدِّث في نفسه عزَّة وتقديرًا للحق، يكفل استقامته خيرًا من القوانين الزاجرة والعقوبة الرادعة، وتاريخ المسلمين فياض بأمثلة من أدب الحرب أشهرت فروسياتهم في العرب والشرق في الفتوحات الأولى وفي الحروب الصليبية.

مثل رائع لاحترام كلمة لم تكتب

وقد ضرب صاحب الدعوة المحمدية بنفسه أعلى مثل في التاريخ في هذا الأدب العالي، وفي الجِدِّ في عهوده وحبهِ الصراحة وبغضهِ التحايل والالتواء والكيد، حينما كان يفاوض سُهَيْل بن عمرو في الحديبية: فبينما كان يكتب عقد الهدنة جاء ابن سُهَيْل نفسه يَرسِف في الأغلال، وقد فرَّ من الأعداء الذين كان يمثلهم أبوه ويتفاوض مع الرسول باسمهم، وكان هذا الابن ممن آمنوا بمحمد، جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو مستصرحًا وقد انقلَّت إلى المسلمين من أيدي المشركين، فلما رأى سهيلُ ابنَه قام إليه وأخذ بتلابيبه، وقال: «يا محمد، لقد لَجَّتُ القضيةَ بيني وبينك»، أي: فرَغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا. فقال محمد ﷺ: صدقت. فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين يفتِنونني في ديني! فلم يُغْنِ عنه ذلك شيئًا، وردَّه رسول الله وفقًا للشروط التي اتفق عليها، ولم يكن قد كتبها، ولكنه كان قد انتهى من المناقشة وقَبِل الشرط فلم يتحايل ولم يتردد، وإني لا أعلم في تاريخ

البشر مثلاً لرعاية الكلمة التي قيلت ولما تُكتب ولما تُنصَّ كهذا الذي ضربه رسول الله في الحُدَيْبِيَّة على مرأى من خصومه، وعلى كُرّه من أنصاره!

أين هذا الأدب وهذا الجدُّ بين الأعداء مما نحن فيه بين المسلمين أنفسهم وبين المسيحيين أنفسهم وبين هؤلاء وهؤلاء من تحايل ولجّاج؛ ذلك لأن الدعوة المحمدية تعلّم أصحابها أن حسابهم مع الله، وأنه لا يغنيهم من الله شيء؛ فلا بد من الصدق في الظاهر والباطن والقوة والضعف، فلو أن أدب العهود الدولية في الحرب وفي السلم قام على مبادئ لها حرمة الإيمان وتقديس العقيدة لاستقر السلم على حرمة العهد وخَفَّتْ وَيَلَّتْ الحروب وتضاءل شرها.

والشريعة المحمدية لا تبيح نقض العهد للطمع أو تحقيق أغراض من عَرَضَ الحياة الدنيا، أو لاستعباد وظلم، ولكنها تبيحه للصالح العام متى خاف المسلمون خيانة المعاهد، وتحقق لديهم ختلُهُ وسوء قصده، فعندئذ يجوز نبذ عهده: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ولكن لا يجوز لهم أن يحتالوا في ذلك، أو يفاجئوا بنقض العهد من غير إنذار وإمهال، وهو أدب وعُرفٌ جاءت به الشريعة قبل أن يُقرَّه العرف الدولي الحديث، ومع الأسف لم تبق له حرمة في السنين الأخيرة، وقد جرى عليه المسلمون حتى مع من لا عهد لهم، وقد أوصى النبي والخلفاء الراشدون عُماهم وأمرأ جيوشهم بالإنذار قبل البدء بالحرب، وفقهاء المسلمين متفقون على أنه يجب إنذار العدو حتى يعلم سبب نقض العهد، وأنه ليس المراد منه سلب ما لهم أو قتلهم أو سبيهم، فربما أجابوا للمقصود من غير حرب، وأن القتال من غير دعوة إثم يستوجب غضب الله.

متى يجوز نقض العهد

فإذا ساءت نيَّةُ المعاهد وساء قصده فإن العزة التي جعلها الله للمؤمنين تأبى عليهم الذلَّ والهوان والرغبة في السلم الذي يُحلُّ ما تحرَّمه الشريعة، أو يُقرَّ العُدوان والتسلُّط والقهر، وفي مثل هذه الحالة يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].
